

قرار رقم (52) لسنة 2020 بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة صفة مأموري الضبط القضائي 2020 / 52

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات
المواد

النائب العام،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002م، بإصدار قانون حماية البيئة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2002م، بشأن الوقاية من الإشعاع،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة (27) منه،
وعلى إقتراح وزير البلدية والبيئة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع في
لأحكام القانونين المشار اليهما، والقرارات المنفذة لهما وهم:-

م	الإسم	المسمى الوظيفي
1	عبدالله ملفي عياده الجنيدى الشمري	سكرتير ثالث
2	علي محمد راشد الفهيدى والمرى	فنى ميكانيكي ثانى
3	سالم عايض عسكر عايض العبيدى	كاتب أرفيف ثالث
4	عمر احمد محمد العمادى	مهندس ميكانيكي ثالث
5	احمد عادل راشد مهنا النعيمي	باحث رواتب وأجور ثالث
6	شمى عبدالله راشد ذياب النعيمي	أخصائى فيزيائى
7	هويدا مدثر دفعالله رجب	باحث كيميائى ثالث
8	علي عبدالله هجاج المسعد الدوسرى	مراقب بيئة برية ثانى
9	عائشة درويش محمد درويش ابوهميل الدوسرى	مشرف تقنيش وقاية شعاعية أول
10	حمد سالم المرى	كاتب شؤون إدارية ثالث

المادة 2

على جميع الجهات المختصة
لك فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية